على الفعل الواقع موقع الاسم كقول الشاعر
بأ العيشه يوما ابين غوره • ويجر العطاء يستحق المعابرا
ففي عطف معطوف على مفرد هو قوله ابن ملكه الرجي
واعطف على اسم يشبه فعل فعلا • وعكسا استعمل تجده سهلا
ويجوز ايضا عطف فعل على فعل قال ابن عصفور بشرط ان يتفقا
في الزمان والاحسن ان يتفقا في الصيغة مع ذلك وقد يتفقان
في تبيينهما نحو ان قام زيد ويخرج عمرو ولا يجوز تقديم المعطوف على
المعطوف عليه الا في الواو قال خالفة لكن بشرط ان لا يكون
المعطوف مجرورا ولا يوجب التقديم الى وقوع حرف العطف صدرا
او الى ان يليه عاملا غير متصرف يجوز ذلك فقول الشاعر
لعن الاله وزوجها معها • هند الهنود
ولا يجوز ايضا الفصل بين حرف العطف والمعطوف الا بالقسم او
بالظرف والمجرور بشرط ان يكون حرف العطف على ازيد من حرف واحد
نحو قولك قام زيد ثم والله عمرو ولا يجوز والله عمرو الا في ضرورة
الشعر كقول الشاعر
يوما تراها كشبه اردية • العصب ويوما اديمها نغلا
واذا تقدم معطوف ومعطوف عليه وتأخر عنهما ضمير يعود عليهما
فان كان العطف بالواو كان الضمير على حسبهما كقولك زيد وعمرو
قاما قال ابن عصفور ولا يجوز الافراد الا ما جاء في الشعر او في نوادر
الكلام كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه قلت
وفيما قاله نظر لان الاية فيها تاويلات للنحاة ذهب سيبويه
رحمه الله تعالى الى ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها
تقديرها عنده والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه
فالهاء على قوله تعود على الرسول صلى الله عليه وسلم وقال المبرد

لاحرف

لا حرف في الكلام ولكن فيه تقديم وتاخير تقديره عنده والله
احق ان يرضوه ورسوله فالهاء على قوله تعود على الله جل ذكره
وقال الفراء المعنى ورسوله احق ان يرضوه والله افتتاح كلام
قال ابو محمد مكي ويلزم على قول المبرد ان يجوز ما شاء الله وشئت
بالواو لانه يجعل الكلام جملة واحدة وقد نهي عن ذلك الا بثم
ولا يلزم ذلك سيبويه لانه يجعل الكلام جملتين وقول سيبويه هو
المختار في الاية ومن هذا ايضا قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقيل ان الهاء في ينفقونها
تعود على الكنوز المفهوم من يكنزون وقيل تعود على الاموال
لان الذهب والفضة اموال وقيل تعود على الفضة وحذف ما يعود
على الذهب لدلالة الثاني عليه وقيل تعود على الذهب لانه يؤنث
ويذكر وقيل تعود على النفقة المفهوم من ينفقون وقيل تعود على
الذهب والفضة بمعنى ولا ينفقونهما والكثر الكتبي يرجع عما على
الفضة عن رجوعها على الذهب كما تقول العرب اخوك وابوك
رايته يريد رايتهما وان كان العطف بحتى فهو بمنزلة الواو
وان كان العطف بالفاء جاز الوجهان الافراد والتثنية
وان كان العطف بثم فجائز ايضا الا ان الافراد احسن واذا كان
العطف بغير ذلك لم يجز الا الافراد كالعطف باو نحو قوله تعالى
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فالضمير في اليها يعود
على التجارة لكونها سبب اللهو وكقوله تعالى ومن يكسب
خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فالضمير في به يعود على الاثم
قال ابن عطية ذهب بعض الناس الى ان الخطيئة والاثم اسمان
على معنى واحد وقال الطبري الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد
والاثم لا يكون الا عن عمد قال ابن عصفور واما قوله تعالى ان يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)